جـامعـــة القاهـــرة

كليـــــة الحقـــوق

قسم الدراســات العليا

السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة السياسية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق- القانون الجنائي

مقدمة من الباحثة

فاتن مزهر عبد الزهرة عزيز

اشراف

ا.د/ عادل يحيى

استاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق-جامعة القاهرة

ا.د./ أحمد عوض بلال

استاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق-جامعة القاهرة

٢٠١٧

جـامعـــة القاهـــرة

كليـــــة الحقـــوق

قسم الدراســات العليا

السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة السياسية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق- القانون الجنائي

مقدمة من الباحثة

فاتن مزهر عبد الزهرة عزيز

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال — **مشرفا ورئيساً**

استاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة (سابقا)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم — **عضوا**

استاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة-

الاستاذ الدكتور/ عادل يحيي قرني — **مشرفا وعضوا**

استاذ القانون الجنائي وكيل كلية الحقوق، دراسات العليا، جامعة القاهرة (سابقا)

المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي — **عضوا**

رئيس محكمة الاستئناف العالي- القاهرة

٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ"

﴿ سورة الأعراف، الآية ٨٩ ﴾

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال رسالة الماجستير في القانون الجنائي. وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ومن منطلق ذلك، فإنني اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي الاستاذ الدكتور: أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق (سابقا)، جامعة القاهرة.

والأستاذ الدكتور: عادل يحيى قرنى، أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا (سابقا)، جامعة القاهرة.

على ما بذلاه من جهد وعطاء لانجاز هذه الرسالة من خلال الاشراف على هذه الرسالة، وعلماني أن العمل مسئولية وشرف.

ويشرفني أن أتقدم بعميق الشكر وصادق الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة:

١- الأستاذ الدكتور: عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

٢- المستشار الدكتور: محمد الدسوقي الشهاوي، رئيس محكمة الاستئناف العليا.

لتفضلهما بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة وبذلهم جهدا الحضور وإثراء البحث العلمي بقرير علمهما.

حفظهم الله جميعا للعلم والعلماء.

ولا يفوتني ان اتقدم بخالص جزيل الشكر لكل من ساهم في تقديم اي مساعده من اجل انجاز هذه الرسالة.

الإهداء

إلى اللذين أشعر بدعواتهما ترفرف علي صباح مساء

إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل وقت وحين، إليك يامن زرعت في طموحاً يدفعني إلى مستقبل أفضل، أبي رعاك المولى وجزاك من الثواب اجزاه.

إلى أصدقائي وأقربائي وأهلي، ولكل من علمني حرفًا في هذه الحياة.

أهدي إليكم هذا الجهد

١ - مقدمة:

إن من أخطر المشاكل التي تعاني منها أغلب دول العالم اليوم، ظاهرة الإرهاب والاضطرابات السياسية، من مظاهرات ومشادات وشغب ناتجة عن المعارضة السياسية العنيفة، التي قد تصل إلى حد الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود. هذه المشاكل قد يطول أمدها، فَتوُقِع الحكومات في مواقف حرجة، سياسيًا وقانونيًا، فهي من جهةٍ تريد الحفاظ على كيان الدولة وهيبتها، ومؤسساتها الشرعية، ومن جهة أخرى تريد إخماد الفتنة، وإسكات المعارضة، بأية طريقة، لأن مجرد الاعتراف بها وبشرعية مطالبها، وبوصف جرائمها بأنها سياسية، يعني زحزحتها عن الحكم، وإفساح المجال للمعارضة كي تتولى الحكم بدلاً منها. فإما أن تتساهل مع المشاغبين الثائرين، وسيؤدي ذلك حتمًا إلى زعزعة مواقفها والتنازل عن سلطتها، فتنهار الحكومات ويستقيل أو يقال الرؤساء وتُحَل الأحزاب، ويُجَمَد الدستور فتُعَلن حالة الطوارئ، ويتدخل الجيش فتنهار الثقة بين الشعب والسلطة، مما يؤدى إلى دخول السلطة فى مرحلة اللاشرعية، وقد تطول مدتها، وهذه هي حال الكثير من دول العالم، ومن بينها دول العالم الإسلامي. وإما أن تتصلب السلطة الحاكمة، وتتشبث في الحكم وتتعامل مع المعارضة بكل قوة ووحشية، مستخدمةً القوة الأمنية والعسكرية والإعلامية، معتبرةً أن تلك المعارضة هي معادية للأمة ومقوماتها، وهي خطر على المصالح العليا للبلاد، وأنها تهدد كيان الدولة، وهي عدوة للشعب والإنسانية وضد الحضارة، وليس لها أي مطالب سياسية، بل هدفها التخريب والتقتيل فقط، فتصفها بكل الأوصاف، التي تؤلب عليها الرأي العام الداخلي والخارجي، مما يبرر لها غلق كل أبواب الحوار والنقاش والتسامح أو التنازل أو حتى الاعتراف بوجودها، فترصد لذلك أجهزة الأمن والمخابرات والجيوش والأسلحة والإجراءات الصارمة والشديدة أبشع مما تواجه به أعداءها الخارجيين، وهكذا تستمر الأزمة لعقود عديدة، إلى أن تتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية فينتج عنها:

١- استمرار الأزمة بين السلطة والمعارضة عدة سنوات، مما يعرقل التنمية والتطور في جميع المجالات.

٢- اختراق المعارضة من قبل العصابات والمجرمين، فتتشوه مطالبها السياسية التي كانت مشروعة.

٣- قد تتعاطف مع المعارضة قوى أجنبية مغرضة، للتدخل في الشئون الداخلية.

٤- تَدخَّل المنظمات والهيئات الدولية، باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الأقليات.
٥- تبعا لمنظمات حقوق الإنسان قد تساندها المنظمات والهيئات السياسية والمالية والاقتصادية الدولية.
٦- تسيطر السلطة الحاكمة على الجيش والإعلام فتوجه الرأي العام وتكيف جرائم المعارضة تكييفًا يخدم موقفها.

أمام هذا الموقف المتصلب، تجد السلطة نفسها في مأزق سياسي وقانوني، فتبحث عن المبررات للخروج من الأزمة التي طالت وأتت على الأخضر واليابس، وفي النهاية وبعد عدة عقود من الخراب والدمار، والخسائر التي يصعب عدها في الأرواح والأموال، وبعد تغير أو تغيير رجال السلطة، وأنظمة الحكم، يضطر هؤلاء الحكام الجدد أو القدامى، إلى الاعتراف بحقوق المعارضة السياسية، وتبدأ التنازلات بالمفاوضات السرية، وعبر الوساطات، فتصل إلى تدابير المصالحة، والعفو الشامل، وهكذا تضطر السلطة إلى أن تعامل المعارضة معاملة أخف وأرحم من قوانين العقوبات العادية، معترفةً في النهاية أن الإجرام السياسي يختلف عن الإجرام العادي .وإذا كانت الدول المتقدمة التي عانت من الإجرام السياسي قديما، وتعاملت معه بقسوة وشدة قد تداركت هذا الخلل السياسي والقانوني منذ النهضة الأوربية، وخصوصًا بعد الثورة الفرنسية، حيث اضطر المشرع الأوروبي أمام كثرة الثورات، وبفضل جهود الفلاسفة والفقهاء، فاعترف بوجود الجريمة السياسية، التي تختلف عن الجريمة العادية، فوضع لها نصوصًا خاصة وعقوبات متميزة معتبرًا أن المجرم السياسي رجل نبيل، وفاضل ذو أخلاق ومبادئ يناضل من أجلها ويضحي بمصلحته الخاصة من أجل مصلحة وطنه وشعبه حتى وإن أخطأ في الوسائل وأحرق المراحل، واستعجل النتائج، فالمجرم السياسي قد يصبح حاكماً في المستقبل، ولعل أغلب المصلحين والمجددين والزعماء والقادة في العالم كانوا مجرمين سياسيين، في نظر الحكم القائم في عهدهم . والجريمة السياسية هي واحدة من أقدم الجرائم التي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة، فالجرائم السياسية بدأت منذ أن وُجِدَ الإنسان ووُجِدَ التنظيم الذي شكَّل النواة الأولى لما أصبح يعرف بالدولة، هذا التاريخ السحيق للجريمة السياسية شهد الكثير من الصراعات القاسية بين مجموعة من الثوار الذين يسعونَ إلى تحقيق أهدافهم الوطنية النبيلة المتصلة، بالمصلحة العادية للمجتمع، وبين الحكام والقادة الذين كانوا يتمسكون بالسلطة لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها، لهذا تتبع الحكومات

على مستوى العالم أجمع في هذا العصر، سياسات جنائية جديدة تتناسب وحجم وشكل ونوع الجرائم السياسية في هذا العصر، من خلال اتباع آليات من شأنها مواجهة والحد من الجريمة السياسية، من خلال آليات تشريعية وقوانين مستحدثة، وسياسات قضائية مناسبة، وأدوات تفعيل للجهات التنفيذية في مواجهة الجريمة السياسية مع مراعاة الحقوق للأفراد والمجتمع.

٢ - مشكلة الدراسة:

تنبع إشكالية الدراسة من المفهوم نفسه (الجريمة السياسية) فهو مفهوم تطور كثيراً عبر العصور واتخذ أشكال كثيرة في القوانين خلال هذه الأزمنة، وتم استغلاله حسب السلطة الحاكمة لسن القوانين التي تلائم هذا المفهوم، وتغيرت العقوبات والأحكام في القوانين بتوالي العصور للجريمة السياسية، مع تغير المجتمعات واتساعها وتغير شكل المجتمعات وقوانينها ونظم الحكم فيها، ودخول الكثير من المفاهيم الجديدة عليها وعلى القوانين التي يتم سنها فيها، وتكمن الإشكالية أيضا في التغير الكبير الحادث في عصرنا الحديث من تغيرات سياسية تبعا للمصالح الدولية، والتي تتطلب تغيرًا في القوانين الداخلية للبلدان أو حتى تغيرًا على صعيد القانون الدولي، وهنا ترتبط الجريمة السياسية بكثير من المفاهيم كالإرهاب والثورات الشعبية وتبعها ربط الجريمة السياسية وتعريفها وأحكامها بحقوق الانسان وتقنينها حسب المفاهيم الدولية المتغيرة بحسب السياسة الدولية.

هذا بالإضافة الى التأثيرات المستحدثة على الجريمة التي باتت تعطي للجريمة بعدًا جديدًا، حيث بات على الحكومات مواكبة العصر في الآليات المتبعة لمواجهة الجريمة السياسية بالشكل والطريق المناسب، من خلال سن القوانين والتشريعات القادرة على مواجهة الجريمة السياسية، واتباع سياسة جزائية مناسبة داخل القضاء، للحد من الجريمة السياسية، ودعم الجهات التنفيذية باستحداث آلية مناسبة لها في مواجهة الجريمة السياسية.

٣ - أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع فى أن القوانين تعمل على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة، وتسلك في ذلك كل السبل الممكنة للوقاية منها، وتغلق كل الأبواب المؤدية اليها، وتحذر الأفراد من الوقوع فيها، عبر القوانين المنظمة وعبر الترغيب والترهيب، وذلك لردع النفوس عن اقتراف الجرائم.

فالجريمة آفة إجتماعية خطيرة ومفسدة عظيمة تؤدي الى دمار المجتمع، وتراجعه وانحلاله من جميع المبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية، وذلك مما يجعل المجتمع عاجزًا عن تحقيق أهدافه ومراده وغايته في الأمن والاستقرار.

والجريمة السياسية هي من أنواع تلك الجرائم الخطيرة التي لها أثر سيء على الفرد والمجتمع والدولة.

بالإضافة الى ما سبق فان هذا الموضوع يكتسب أهمية فيما يأتي:

١- كون هذا الموضوع قضية من قضايا القوانين المعاصرة والتي لابد من تبيانها.

٢- أن يعرف المهتمون والباحثون الجرائم السياسية، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

٣- أن العالم يمر بدوامة من التغيرات يصاحبها تغير كبير في القوانين والمفاهيم القانونية تبعًا للوضع السياسي العالمي، حيث تتم عملية خلط كبيرة بين العديد من المفاهيم كالإرهاب والجريمة السياسية.

١- أصبحت التغيرات المستحدثة للجريمة فى حاجة إلى آليات مستحدثة في مواجهتها، من خلال سن القوانين والتشريعات واتباع السياسات الجزائية القضائية التي توائم مواجهة الجريمة السياسية في هذا العصر.

٤- **أسباب اختيار الموضوع**:

بالإضافة الى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع فهناك بعض الأسباب التي دعت لاختيار الموضوع، منها:

١- أن القوانين الخاصة بموضوع الجريمة السياسية ما زالت أرض خصبة للبحث والدراسة، فالأبحاث المنشورة قليلة في هذا المجال، ولذلك دعتني الحاجة الى الاجتهاد في البحث والتعمق، ليستوفى حقه كغيره من المفاهيم.

٢- استغلال مصطلح الإرهاب في الخلط بين المفاهيم في الجرائم والعقوبات للنيل من أديان معينة أو طوائف معينة.

٣- عدم تناول هذا الموضوع بشكل دقيق يجليه ويوضحه، بحيث تتميز الجريمة السياسية عن أي جريمة أخرى.

٤- إضافة بحث جديد مؤصل يخدم الباحثين والدارسين في مجال الجريمة السياسية.

٥ - أهداف الدراسة:

١- التعرف على ماهية الجريمة السياسية وأركانها.

٢- معرفة التطور التاريخي للجريمة السياسية.

٣- بيان الوجه القانوني للجرائم السياسية وأحكامها.

٤- بيان إمكانية تعامل القوانين وحدودها مع مستجدات العصر خاصة السياسية.

٥- معرفة تفاصيل وضوابط وشروط الجرائم السياسية.

٦- معالجة الجرائم السياسية وأثرها على المجتمع.

٧- مدى حماية المجتمع وأفراده في حالة حدوث الجرائم السياسية.

٨- التعرف على القوانين والآليات التي تواجه الجريمة السياسية.

٩- معرفة الدور القضائي في مواجهة الجريمة السياسية.

١٠- تبيان دور الجهات التنفيذية في مواجهة الجريمة السياسية.

٦ - منهج الدراسة:

سوف تتبع الدراسة المنهج المقارن، بحيث يتم عرض تطور مفهوم الجريمة السياسية عبر العصور، ومواكبة القوانين لهذا المفهوم، ومدى مواكبة الفقهاء لسن القوانين التي تلائم تطور هذا المفهوم، وعرض القوانين التي تم سنها في بعض البلدان التي تعالج مفهوم الجريمة السياسية ومقارنتها بشكل تحليلي يؤصل المفهوم، والعمل على التفرقة بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى كالجرائم العادية أو ما تم خلقه في هذا العصر من جرائم كالإرهاب ومفهومه المتغير تبعًا للأوضاع السياسية، ثم يلى ذلك التعرف على الآليات التي اتُبِعَت لمواجهة الجريمة السياسية في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية، من خلال التعرف على الآليات التشريعية في مواجهة الجريمة السياسية، ثم الآليات الجزائية للقضاء في مواجهة الجريمة السياسية، وأخيرًا الآليات التنفيذية في مواجهة الجريمة السياسية في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية.

٧ - أسلوب الدراسة:

١- القراءة الشاملة لعدد من الكتب الفقهية والقانونية القديمة والحديثة، وجميع المعلومات المتاحة الخاصة بالبحث، لوضعه في قالب واحد يعطي الصورة الحقيقية للجريمة السياسية في التشريع الجنائي.

٢- تناول الموضوع مستندا الى الأدلة والقوانين.

٣- الحرص على أن تكون لغة البحث واضحة لخدمة هدف البحث وتوضيحه.

٨ - هيكلية الدراسة:

تنقسم الدراسة الى بابين:

الباب الأول: ماهية الجريمة السياسية.

الباب الثاني: آليات السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة السياسية.

الباب الأول

ماهية الجريمة السياسية

تمهيد وتقسيم:

عُرفت الجريمة على ظهر الأرض منذ بدء الخليقة عندما قتل قابيل أخاه هابيل، ومع تطور البشرية وظهور التنظيمات القانونية أصبح قانون العقوبات يعبرعن جوهر القواعد المنظمة للتجريم والعقاب والتي تهدف إلى منع وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة حال ارتكابها، ولقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الجرائم السياسية المختلفة في أنماطها المستحدثة والتي تتطور بسرعة فائقة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، وبرزت على الساحة الدولية الجرائم السياسية.

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الجريمة السياسية وأنواعها

الفصل الثاني: ذاتية الجريمة السياسية وأركانها

الفصل الثالث: تطور الجريمة السياسية

الفصل الأول

تعريف الجريمة السياسية وأنواعها

تمهيد:

إن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبيعية التي أثرت في تكوين الدولة والمجتمع كانت القوى الأساسية التي تضمنت سلطة الدولة على الأفراد وولائهم لسلطاتها وارتباطهم بها وعلاقاتهم ببعضهم وبمجتمعهم، بما رسمته من حدود وما وضعته من قيود.

والجريمة السياسية هي واحدة من أقدم الجرائم التي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة، فالجرائم السياسية بدأت منذ أن وُجِدَ الإنسان وَوُجِدَ التنظيم الذي شكل النواة الأولى لما أصبح يعرف بالدولة، هذا التاريخ للجريمة السياسية شهد الكثير من الصراعات القاسية بين مجموعة من الثوار الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الوطنية النبيلة المتصلة، بالمصلحة العادية للمجتمع، وبين الحكام والقادة الذين كانوا يتمسكون بالسلطة لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها.

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسية

من الأمور التي لاقت جدلاً واختلافًا فقهيًا كبيراً، تعريف الجريمة السياسية ووضع المعايير الفاصلة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، حيث سادت نظريات فقهية تعتمد على المذهب الشخصي، وأخرى تقوم على المذهب الموضوعي، وثالثة توفيقية بين المذهبين المتعارضين، وهذا ألقى بظلاله على المشرعين الجنائيين في دول العالم، فاعتنق المشرع العقابي الفرنسي – مثلاً– تعريفًا معينًا للجريمة السياسية، وكذلك فعل المشرع العقابي المصري، لكن التشريع الجنائي الإسلامي جاء خاليًا من هذا الاختلاف الجسيم حول تعريف الجرائم السياسية.[١]

ويعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضًا وتعقيدًا، إذ استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جُل الدول عن وضع تعريف لها في

١- منتصر سعيد حمودة، **الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٠٣.

تشريعاتنا الوطنية رغم المبادرات المتعددة للتنظيم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي، وكذا إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح (السياسية) نفسه الذي ما زال معناه غامضًا ومَّطاطًا مفتوحًا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار[١] .

المطلب الأول

تعريف الجريمة السياسية في الفقه

قام الفقه الجنائي بالتدخل والحلول محل المشرع في وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، والقيام بالدور الذي تجاهلته التشريعات، وقد انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى مذهبين في تعريف الجريمة السياسية، الأول مذهب شخصي، وينظر إلى الباعث والقصد من ارتكاب الجريمة، فاذا كانا سياسيين كانت الجريمة سياسية والعكس صحيح، والمذهب الثاني هو مذهب موضوعي ينظر إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها أو الحق محل الحماية، لتحديد طبيعة الجريمة كونها سياسية أم عادية[٢].

المذهب الشخصي:

ينظر المذهب الشخصي إلى شخصية الجاني في الجريمة السياسية، فيبني ماهية الجريمة على الباعث إلى الجريمة، أو على الغاية منها، أو على كلاهما، فيشترط اجتماع الباعث والغاية معاً في وقتٍ واحد كمعيار لتحديد الجريمة السياسية، وقد وُجِهَت العديد من أشكال النقد لهذا المذهب:

١- عادل عامر، **ماهية الجريمة السياسية**، على الموقع.(http://www.almesryoon.com)، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٥

٢ – منتصر حمودة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

١- نظرية الباعث أو الدافع:

يرى بعض أنصار المذهب الشخصي أن المعيار الحاسم الوحيد للجريمة السياسية هو "الباعث" أو في تعبير أخر " الدافع"، ومن بين هؤلاء: "روسل" Rossel، و " هولتزندورف" Holtzendorf، و" كلارك" Clarke، وهكذا يُعرِّف كل منهم الجريمة السياسية بقوله: " إنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي"[١].

وقد انصرف أنصار " فكرة الباعث" في البحث عن باعث ذي طبيعة خاصة ومميزة بحيث يمكن اتخاذه أساسًا لتمييز الجرائم السياسية، وقد وجدوه في فكرة "حب الوطن" أو "الوطنية" " "Le Patriotisme[٢].

ويعتبر ساجون G. Sagone أن الجريمة السياسية هي تلك التي يشكل الدافع السياسي فيها الهدف الوحيد للجاني، بقصد تحقيق المصلحة العامة"[٣].

ويعرفها عدنان الخطيب، بأنها "الجريمة التي تُقتَرف بدافع سياسي، وتستهدف تبديل أو تعديل نظام الحكم أو جهازه، وتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها أعداء النظام السياسي للدولة، سواء من ناحية كيانها الخارجي أو من جهة نظام الحكم الداخلي فيها" [٤].

ويبدو أن بعض أحكام النقض المصرية قد اعتنقت المذهب الشخصي، فتعتبر الجريمة سياسية متى كان الدافع إلى ارتكابها دافعًا سياسيًا، وينتفي عن الجريمة وصف السياسية إذا وقعت لغرض غير سياسي كما لوكان موضوعها متعلقا بالعملية الانتخابية.

كما تبنَّى المرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر عن الحكومة المصرية، المذهب الشخصي بنصه: " يُعفى عفواً شاملاً من الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد." [٥]

١- علاء زكي، **جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٢٦-٣٢٧.

٢- نجاتي سيد سند، **الجريمة السياسية – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٣.

٣- علا إبراهيم الشريف، **ماهية الجريمة السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٤٠.

٤- أبو بكر صالح، **الجريمة السياسية –في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية –دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦١.

٥- علاء زكي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.